المقاصد عند الحنابلة

دكتورة/ وضحى علي محمد القحطاني
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

ملخص البحث

هذا البحث عنوانه: « المقاصد عند الحنابلة»، وظاهر من خلال العنوان بناء هذا البحث على دعامتين، الأولى: المقاصد، والثانية: من هم الحنابلة الذين كتبوا في المقاصد.

وقد حاولت انتقاء جملة من الحنابلة الذين على أكتافهم قام علم الأصول في المذهب، فضلاً عن المقاصد الذي هو جزء منه، ثم تتبعت الرجال والكتب التي عنيت بالمقاصد في المذهب، فبدأت المقاصد من أبي يعلى (٤٥٨هـ)، ثم الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) ثم أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ)، ثم أبو الوفاء ابن عقيل (ت ٥١٣هـ)، ثم ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، ثم أبو البركات (ت ٦٥٢هـ)، ثم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ثم ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، ثم الطوفي (ت٧٦٠هـ)، ثم ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، ثم الفتوحي (ت ٩٧١هـ)، ثم ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ).

ثم كيف نشأ هذا المصطلح، وأنه ذُكر منذ المؤسس الأول للمذهب الإمام أحمد بن حنبل، لكن كان على شكل إشارات مقاصدية تبينت من خلال تتبع فتاويه ، ثم علماء الحنابلة الذين كان لهم الدور البارز في إبراز هذا المصطلح، وحصرت مظان علم المقاصد فوجدتها في أربع، وهي المصالح المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع، المناسبة، وذكرت التطبيقات الفقهية للاستدلال على ما ذكر في البحث.

Research Summary

This research is entitled: **"The development of thought Almkasadi at the Hanbalis"**, and it clear through the title: building of this research on two pillars: the first: the evolution of thought Almqasdi, and the second: Who Hanbala who developed? and what kind of development.

It has tried to chose a group of Hanbalis who carrey on their shoulders the fundamentalist ideology in the mathhab, as well as the Makassed thought which is part of it, and then traced the men and books that were concerned with the principles of fiqh in the mathhab.from Ibn Abi Al-Qayyim (d. ٧٢٨ AH), and Ibn al-Qayyim (d. ٧٥١), then Abu al-Khattab (٥١٠) , Al-Tufi (٧٦٠ AH), Ibn Mufleh (٧٦٣ AH), Al-Fotouhi (٩٧١ AH) and Ibn Badran (١٣٤٦ AH).

Then how the term develop, and that it was mentioned since the first founder of the mathhab of Imam Ahmad ibn Hanbal, but was in the form of causative signs were identified by tracking the fatwa, then the historical survey, which is represented in the trace of the term only regardless of who he is and what mathhab, The scholars of Hanbalis, who had a prominent role in highlighting this term, namely Ibn Taymiyyah, Ibn al-Qayyim, al-Tufi, and al-Fatuhhi, and restricted the meanings of the Makassed vocabulary, which was meant by the purposes and found them in four, as well as the sentiments, According to the research.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد في العاجل والاجل معاً،وهذا ما أدركه أسلافنا وبنوا أحكام الشريعة عليه ويسمى بعلم المقاصد ، وهو ربط الأحكام بجملة من المصالح والمفاسد لا تنفك عنها تشعر باللذة ؛لإدراكنا أن الشارع ما أمر ولا نهى إلا وفيه المصلحة والخير. وليس كما يظن البعض أن المقاصد وليدة العصر وليس للسلف فيها سبق ولا فضل. من أجل ذلك أردت تبين فضل الأوائل في المقاصد وجعلته في المذهب الحنبلي ؛ لأن في تتبعه عند جميع المذاهب طول في البحث لا يقتضية المقام ولئلا يُظن أنه من خواص المذهب المالكي، والحقيقة أنه من قواعد الشريعة وليس مذهباً.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – الإسهام في تقريب الصياغة المصطلحية المحددة في كتب الحنابلة لمقاصد الشريعة للقارئ المعاصر.

٢ – إظهار دور الحنابلة في المقاصد ، بالرغم أنه لم يكن لهم كتاب مستقل فيها.

منهج البحث:

حاولت صياغة الموضوع بجزئياته المختلفة وفق المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، بعد جمع البيانات والشواهد المتعلقة بمصطلح المقاصد مع تفسيرها والتعرف على مكانها في كتب الحنابلة ضمن الإطار المعرفي الأصولي.

أهمية البحث:

١ – توضيح مصطلح "علم المقاصد" وربطها بمباحث الأصول المذكورة في البحث.

٢ – تمثل هذه الدراسة ما أصله علماء الحنابلة في علم المقاصد.

خطة البحث: تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف المقاصد واستعماله عند العلماء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

المطلب الثاني: استعمال المقاصد عند العلماء.

المبحث الثاني: مظان علم المقاصد عند الحنابلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المناسبة.

المطلب الثاني: المصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: سد الذرائع.

المطلب الرابع: الاستحسان.

المبحث الثالث: التطبيقات المقاصدية عند الحنابلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات في العبادات.

المطلب الثاني: التطبيقات في المعاملات.

التمهيد

إن النظر في النصوص الشرعية والفروع الفقهية يدلنا دلالة واضحة على أن اعتبار المقاصد كان حاضراً في النظر الفقهي والأصولي ، على الرغم من غيابة كنظرية واضحة المعالم ، كالتي أبان عنها الشاطبي في الموافقات ، من أجل ذلك أردت تبين مدى وجود مصطلح المقاصد في كتب العلماء السابقين ، واخترت مذهب الحنابلة لئلا يفهم أن المقاصد من خواص المذهب المالكي وليس الأمر كذلك بل هو في جميع المذاهب ولولا خشية الإطالة لأضفت بقية المذاهب ، ووقع اختياري على مجموعة من العلماء في المذهب ممن يمثلون بجملتهم طبقات المذهب ، وأيضاً اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو ألف وأربعمائة كتاب، إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

طبقة المتقدمين:

تبدأ هذه الطبقة في منتصف القرن الثالث من تلامذة الإمام أحمد المتوفى بمائتين وواحد وأربعين حتى أوائل القرن الخامس الهجري بوفاة شيخ المذهب الحسن بن حامد المتوفى سنة أربعمائة وثلاثة[1]،وفي هذه الفترة غلب التقليد على الاجتهاد، و نشأت سدود بين الأمة ونصوص الشريعة[2] ؛ لذلك لم أختر منهم أحد.

طبقة المتوسطين:

هذه الطبقة هي طبقة تحرير المذهب، وتبدأ من أوائل القرن الخامس حتى منتصف القرن التاسع الهجري أي بوفاة مجتهد المذهب ابن مفلح سنة ثمانمائة وأربعة وثمانين؛ حيث استقر المذهب [3].واخترت منهم من برزت عنده المقاصد أكثر من غيره ،

(١) المدخل لابن بدران (٢٠٤)، حاشية الروض، لابن قاسم (٩٣/١)، التحفة السنية في الفوائد، والقواعد الفقهية للهندي (٩٤ – ١٢٨)، مقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي له – أيضاً – (١٥ – ٣٣)، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، لابن إسماعيل (٧٨ – ٨٠)، المدخل المفصل (/٤٥٥).

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للثعالبي (٥/٢).

(٣) ينظر: المدخل لابن بدارن (٢٠٤)، حاشية الروض لابن قاسم (٩٣/١)، التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية للهندي (٩٤ – ١٢٨)، مقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي له أيضاً (١٥)، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، لابن غسماعيل (٧٨ – ٨٠)، المدخل المفصل (٤٥٥/١).

القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء ابن عقيل، والخطيب البغدادي ، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم ، والطوفي ، وابن مفلح.

طبقة المتأخرين:

تبدأ هذه الطبقة من منتصف القرن التاسع من رأس المتأخرين وإمام المذهب الإمام المرداوي المتوفى ثمانمائة وخمسة وثمانين حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري –أي إلى يومنا ولا حد لنهايتها–[1]، واخترت منهم الفتوحي، وابن بدران.

(١) المدخل لابن بدران (٢٠٤)، حاشية الروض، لابن قاسم (٩٣/١)، التحفة السنية ف ي الفوائد والقواعد الفقهية، للهندي (٩٤ – ١٢٨)، مقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي له – أيضاً – (١٥ – ٣٣)، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، لابن إسماعيل (٧٨ – ٨٠)، المدخل المفصل (٤٥٥/١).

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

المقاصد: جمع مقصد أو مقصود[١]، وهما من القصد، من فعل: قَصَدَ يقصِدُ قصداً، أي بمعنى الأَم وإتيان الشيء وطلبه[٢]. وفي الاصطلاح: يكتب بعض المعاصرين[٣] أنه لم يجد تعريفاً للمقاصد عند الأوائل وذلك أن صدر هذه الأمة كانوا يفهمون هذه المعاني ضمنياً، فهي واضحة، جلية في أذهانهم، سهلة على أقلامهم. والحقيقة أن الرازي قد يكون أول من عرف المقاصد بقوله: "والمصلحة الشرعية: هو الوصف الذي يتضمن في نفسه، أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع دينياً كان أو دنيوياً" ثم شرع في شرح مقصوده، "بمقصود الشرع"، بعبارة وجيزة واضحة، فقال رحمه الله: "ونريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه، لما يريده الشارع، وذلك لمصلحة حفظ النفوس والعقول، والفروج والأموال والأعراض[٤].كما عرفها الغزالي بأنها: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٥]. وقال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[٦].

المطلب الثاني: استعمال المقاصد عند العلماء

والسؤال الذي يطرحه هذا المطلب من العلماء الذين بدأوا الحديث في المقاصد؟

اشتهرت في عهد التابعين مدرستان فقهيتان هما: مدرسة الأثر في الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق. أما مدرسة (الأثر) فهي امتداد لفقه عمر وابنه وعائشة

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥/٥)، المعجم الوسيط (٧٣٨/٢)، متن اللغة (٥٧٦/٤)، العين (٥٤/٥)، جمهرة اللغة (٢٧٤/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٥٨/٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، سعد اليوبي (٣٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن القيم، سميح الجندي (٥٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية عند العلامة للسعدي، جميل زريوا (٧٠)، إرشاد القاصد، الباحسين (٣٥).

(٤) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، الرازي (٥٣).

(٥) المستصفى للغزالي (٤٨٢/٢).

(٦) الموافقات للشاطبي (١٧/٢).

وابن عباس وأبي هريرة وقضاة المدينة وغيرهم، فهي متشبعة بالمقاصد التي اعتمد عليها هؤلاء العلماء في اجتهاداتهم، وأما مدرسة العراق (الرأي) كانت تعتبر أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة، وكانت تستند إلى فتاوى وأقضية علي ﷺ الذي ازدادت به مدرسة الرأي قوة ومكانة، وابن مسعود ﷺ الذي نهج كعمر ﷺ في الاستنباط عند انعدام النص. وما سيذكر الآن فيه رد على من زعم أن المقاصد وليدة العصر.

١ – الإمام الشافعي، كان من أوائل من كتب في أصول الفقه وعلم المقاصد حيث تكلم في تعليل الحكام كتعليل شرع الزكاة ومقصودها، سد حاجات الأصناف الثمانية الواردة في آية مصارف الزكاة، وذكر مقاصد الحج والصوم والقصاص والطهارة وغير ذلك(١).

٢ – الإمام الحكيم الترمذي، تكلم بتعليل أحكام الشريعة والنظر في أسرارها وغاياتها، له كتاب (الصلاة ومقاصدها)، و(كتاب العلل)، و(إثبات العلل)، و(الحج وأسراره)، و(معرفة الأسرار) (٢)، إذن فهو تحدث عن المقاصد كعلل وكتابه إثبات العلل شاهداً(٣) على هذا الإمام أبوبكر القفال الشاشي، وكتابه (محاسن الشريعة) تحدث عن المقاصد كعلل لأن محاسن الشريعة لا يمكن إظهارها إلا بعد الكشف عن حكمها ومقاصدها وتحقيقها للمصالح(٤).

٣ – الإمام العامري، وهو من العلماء الذين أسهموا في الدفاع عن الشريعة وما اتسمت به من الواقعية والسماحة وكتابه (الإعلام بمناقب الإسلام) أوضح ما ألفه في هذا المجال، فلقد نبه على الضروريات المعروفة في مباحث المقاصد قبل أن تظهر بشكل واضح على لسان العامري وسماها المزاجر(٥)، وألف كتاب (الإبانة عن علل الديانة) ذكر أنه علل فيه أحكام الشريعة في المعاملات(٦). والأولين تحدثوا عن المقاصد كعلل، أما العامري فهو أول من تحدث عن الكليات الخمس.

---

(١) ينظر: الرسالة (٢٦/١)
(٢) من أعلام الفكر المقاصدي (١١).
(٣) ينظر: إثبات العلل (٢٩).
(٤) محاسن الشريعة (٩٠/١).
(٥) الإعلام بمناقب الإسلام (٥٩).
(٦) ذكرها د. أحمد الرسيوني في كتاب إمام الحرمين إمام الفكر المقاصدي (١١).

٤ – إمام الحرمين الجويني، من أعلام علم المقاصد، وأكبر دليل على ذلك كتابه (البرهان) حيث أكثر فيه من ذكر المقاصد.

وأهم ما يمكن أن يعتبر عنده في المقاصد أنه نبه على تقسيم المقاصد إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية[١]، ونبه على بعض الضروريات وأشار إلى أنها كلية كالدماء معصومة بالقصاص[٢]، وأشار إلى بعض قواعد المقاصد: كترك القياس الجلي إذا صادم القاعدة الكلية[٣]، وذكر بعض مقاصد الأحكام: كمقصد العبادات، ومقصد القصاص[٤]، ومما يزيد الأمر وضوحاً في اهتمام إمام الحرمين بالمقاصد أنه اعتبر معرفتها من البصيرة في الدين[٥].

٥ – الإمام الغزالي، واتضح اهتمامه بالمقاصد: أنه جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشرع[٦]، وقسم المصلحة إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، وذكر الضرورات الخمس وبين أنها مقصود الشرع[٧]، وذكر الطريق الذي تعرف به المقاصد[٨]، وأشار إلى بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد[٩]، وإلى الدليل الاستقرائي الذي ثبتت به المقاصد[١٠]، وبعض مقاصد الشريعة، ومما يدل على عناية الغزالي بالمقاصد كتابه (شفاء العليل) وهو خاص بالعلل، وطرقها، وقوادحها وفي كتابه (المستصفى) تتضح عند الغزالي المقاصد بشكل جلي أكثر من أي كتاب آخر إذ إنه من آخر ما ألف[١١].

٦ – الإمام الرازي، جاء بعد الإمام الغزالي وذكر ما ذكره من الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وذكر المقاصد الخمسة، وقسم التحسينيات إلى قسمين، وقد استفاد هذا

(١) ينظر: البرهان (٩٢٣/٢) وما بعدها.
(٢) ينظر: المرجع السابق (١٥٠/٢).
(٣) المرجع السابق (٩٢٧/٢).
(٤) المرجع السابق (٩٣٢/٢).
(٥) المرجع السابق (٢٩٥/١).
(٦) ينظر: المستصفى (٢٥١).
(٧) ينظر: المرجع السابق.
(٨) ينظر: المستصفى (٢٥٨).
(٩) المرجع السابق (٢٥١).
(١٠) ينظر: المرجع السابق (٢٥٨).
(١١) ينظر: مقدمة شفاء الغليل للكبيسي (٢١).

التقسيم من الإمام الجويني، وأيضاً أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة بعد أن كانت تذكر في باب المناسبة والمصالح المرسلة فقط[١].

٧ – الإمام الآمدي ، ذكر ما ذكره سابقيه إلا أنه عند ترجيح الضروريات الخمس ذكر ما يقدم منها ووسع الكلام في ذلك[٢]، وكتابه (الإحكام في أصول الأحكام) هو تلخيص لكتب الأصول الثلاثة: المعتمد، البرهان، المستصفى، إلا أن الجديد عنده إدخال المقاصد في باب الترجيحات، فقد نص على ترجيح المصالح الأصلية على مكملاتها، وترجيح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات[٣].

٨ – الإمام العز بن عبدالسلام ، ثم جاء بعد هؤلاء الإمام العز فانتقل بالمقاصد نقلة عظيمة بما ألفه من كتب في المصالح منها كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ومعلوم ما للمصالح من علاقة بالمقاصد، ولم يغفل التنبيه على مقاصد الشريعة العامة، والخاصة، وذكر الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، والتتمات[٤]، وذكر المقاصد الخمسة، وذكر الترجيح بين الضروريات وما يترتب على التفاوت بينها، وذكر المقاصد الجزئية كمقاصد الجهاد والإيمان وغيرها في كتابه[٥]، وتكلم عن مقاصد المكلفين بشكل واسع، وعن وسائل المقاصد وأحكامها[٦]، واختصر كتابه (قواعد الأحكام) في كتاب اسمه (الفوائد في اختصار المقاصد)، وله كتاب اسمه (مقاصد الصلاة) وكتاب (مقاصد الصوم)' فيكون الإمام العز قد أحدث تحولاً كبيراً في المقاصد.

٩ – الإمام القرافي ، ألف كتابه (الفروق) وذكر بعض قواعد المقاصد المستفادة من شيخه العز بن عبدالسلام كقاعدة المقاصد، والوسائل، والمشقة المسقطة للعبادة[٧] وغيرها، وألف كتاب (شرح تنقيح الفصول) وذكر الضروريات، والمقاصد الخمس، والخلاف في العرض[٨]، وفي كتابه (النفائس) ذكر جملة من القواعد

(١) ينظر: المحصول (٦١٢/٢).
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٤/٣).
(٣) المرجع السابق (٣٧٦/٤).
(٤) ينظر: قواعد الأحكام (٧/١)، (٦٠/٢).
(٥) المرجع السابق (٤٧/١).
(٦) المرجع السابق (١١١/١).
(٧) ينظر: الفروق (٣٢/٢).
(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٣٩١).

الخاصة بالمقاصد[١]، مثل أن الكليات الخمس لا يدخلها النسخ، ومن استقرأ مؤلفاته علم أنه من مؤسسي علم المقاصد.

١٠- شيخ الإسلام ابن تيمية ، جاء ابن تيمية -رحمه الله- فأعطى المقاصد اهتماماً بالغاً يظهر ذلك من خلال أبحاثه، فقد جعل العلم بالمقاصد من خاصة الفقه في الدين[٢]، وذكر المقاصد الخمسة التي يذكرها الأصوليون واستدرك عليهم في أن المصالح ليست فقط حفظ النفس والمال والعرض والعقل فقط بل في جلب المنافع ودفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين[٣]، عالج مسألة الحيل، وسد الذرائع، وتعليل الأحكام، ومعلوم ما لها من علاقة بالمقاصد، ذكر أهمية معرفة المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجه اختلال المصلحة منها[٤]، ذكر بعض مقاصد التشريع كمقصد الولاية والجهاد[٥].

١١ - الإمام ابن القيم الجوزية ، اهتم بإثبات مقاصد الشريعة، وتعليل الأحكام، وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل وبيان الحكم[٦]، مما يضيف بذلك إضافة جديدة للمقاصد، وأورد في كتابه (شفاء العليل) ما يدل على وضوح المقاصد عنده وأن الشريعة جاءت لمصالح الناس ولحكم باهرة[٧].

تكلم عن مسألة الحيل وسد الذرائع بأوسع مما تكلم عنها ابن تيمية، وذكر المصلحة والمسائل المتعلقة بها مثل وجود المصلحة المحضة، والمفسدة المحضة، وتساوي المصلحة والمفسدة، وترجيح إحداهما، وتكلم عن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وذكر مقاصد المكلفين ونياتهم[٨]، وذكر حكم الأحكام وكل هذا منثور في كتبه مثل (زاد المعاد) و(شفاء العليل) وغيرها.

---

(١) ينظر: النفائس (٥٦/٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق (٦٢٤/١١).
(٥) ينظر: المرجع السابق (٣٦٨/٣٥).
(٦) ينظر: شفاء العليل (٤٠٠)، مفتاح دار السعادة (٤٠٨/٢).
(٧) ينظر: شفاء العليل (٤٣١).
(٨) ينظر: مفتاح دار السعادة (٣٩٧/٢)، إغاثة اللهفان (٣٣/٢)، إعلام الموقعين (٣/٣)، شفاء العليل (٤٧٨).

١٢- الإمام الطبري ، توسع في كلامه عن المصلحة عند شرحه للحديث الثاني والثلاثون من الأحاديث النبوية، وأُنكر عليه في تقديم المصلحة على النصوص والإجماع، وذكر تعليل أفعال الله عز وجل بمصالح العباد، وأن الشرع راعى مصالح الخلق(١).

١٣- الإمام المقري ، جاء وسطاً بين أستاذيه ابن القيم والقرافي وبين تلميذه الشاطبي -رحمهم الله- جميعاً، وكان له دور بارز في علم المقاصد(٢)، وذكر بعض قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، واعتنى بقواعد المقاصد والوسائل ومقاصد المكلفين(٣).

١٤- الإمام الشاطبي ، جاء بعد هؤلاء العلماء الذين أكثروا من الكتاب في مقاصد الشريعة وتناول هذا العلم من جميع جوانبه فصاغه صياغة جديدة، وأبرزه بتلك الصورة التي عرفها الأصوليون حتى ظن بعض الناس أن الشاطبي مبتدع هذا الفن، وجاء من تلقاء نفسه(٤)، ودونه في كتابه، ولذا سمي الشاطبي بشيخ المقاصدين وأهم ما أضاف الشاطبي تقسيم المقاصد إلى قسمين: قصد الشارع، وقصد المكلف(٥)، وإضافة بعض المباحث المهمة في المقاصد مثل وضع الشريعة للإفهام، وربط مقاصد الشريعة بأفعال المكلف وطرق معرفة المقاصد(٦)، والتوسع في التفريع على مقاصد الشريعة، وربط المقاصد بكثير من المسائل الأصولية.

١٥- الإمام الشوكاني ، تكلم في كتابه (إرشاد الفحول) عن مسألة التعليل، وزاد على الضرورات الخمس العرض(٧)، تكلم عن المصالح، وأنكر الحيل واستخدامها من قبل الفقهاء.

١٦- الإمام ابن عاشور ، ألف كتابه (مقاصد الشريعة) بلغة سهلة لا تعقيد فيها، وذكر مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها وطرق إثباتها، ومقاصد التشريع العامة، ومقاصد التشريع التي تختص بأنواع المعاملات بين الناس(٨).

---

(١) ينظر: رسالة الطوفي (١٤).
(٢) القواعد للمقري (٤٦٧/٢).
(٣) المرجع السابق (٢٩٤/١).
(٤) ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة (١٣١).
(٥) ينظر: الموافقات (٥/٢).
(٦) المصدر السابق (٣٩١/٢).
(٧) ينظر: إرشاد الفحول (٢١٦).
(٨) ينظر: مقاصد الشريعة (١٣ – ٥١ – ١٤٥).

١٧- الإمام علال الفاسي ، ألف كتابه (مقاصد الشريعة ومكارمها).

١٨- الإمام سليمان الطوفي، عرف المصلحة بحسب العرف [١].ثم ذكر الأقسام المعروفة التحسينية والحاجية والضرورية الخمسة ويضيف لها العرض"[٢].وذكرتعليل أفعال الله ﷻ بمصالح العباد [٣] قدم رعاية المقاصد وهي المصالح على النصوص والإجماع، واستدل لذلك ببعض الأدلة وبعض القواعد الترجيحية[٤] ،واعتبر المصلحة في المعاملات فقط لأنها معلومة لهم بحكم العقل والعادة[٥].

١٩- الإمام محمد بن الفتوحي ،ما ذكره في مسألة الاستقراء وهو من طرق معرفة المقاصد[٦].وما ذكره من الفوائد في قواعد اللغة ذكر جملة من القواعد الفقهية منها: (زوال الضرر بلا ضرر [٧]، وذكر قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ثم مثل لها بأمثلة تدل على العذر والتخفيف، وذكر قاعدة المشقة تجلب التيسير) (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) يعني أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة[٨]. ما ذكر في تعارض المقاصد ومثل لذلك بأمثلة كثيرة[٩].ما ذكره في فصل التكليف من الكلام عن المقاصد والتكليف بما يطاق[١٠].

---

(١) رسالة الطوفي، للطوفي (١٤)، شرح مختصر الروضة (٢٠٤/٣).
(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٩/٣، ٢١٦، ٣٨٥)، وينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (١٠٩-١١٠).
(٣) المرجع السابق (١٥ - ١٦).
(٤) المرجع السابق (٢٠ - ٣١).
(٥) شرح مختصر الروضة (٢١٧/٣).
(٦) الكوكب المنير (٤٢١/٤).
(٧) المرجع السابق (٤٤٢/٤- ٤٤٤).
(٨) الكوكب المنير (٤٤٦/٤ - ٤٤٨).
(٩) المرجع السابق (٧٢٧/٤).
(١٠) المرجع السابق (٤٨٣/١).

المبحث الثاني

مظان علم المقاصد عند الحنابلة

من الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد: الحكمة، المعنى، العلة، المناسبة، المصلحة[١]، أما الحكمة فكثير ما يعبر الأصوليون عن المقصد بالحكمة. وتطلق على أمرين، الأول: المعنى المقصود من شرع الحكم، والثاني: المعنى المناسب لتشريع الحكم [٢]، ويرى بعض الأصوليين أن الحكمة هي نفسها المصلحة [٣].أما المعنى: فقد كان العلماء يقولون شرع هذا الحكم لهذا المعنى أي لهذا المقصد[٤].والعلة: علاقتها بالمقاصد أنها المؤثرة عليها، إذ إن العلة في الاصطلاح:«الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته، بل بجعل الشارع»[٥] وتأثير الوصف يعني اشتماله على مصلحة أو مفسدة"[٦] أما المناسبة والمصلحة: آثرت إفراد الحديث عنها بما يكون أوسع من هذا:

المطلب الأول: المناسبة:

"وهي في اللغة الملاءمة والمقاربة والمشاكلة [٧].وأما في الاصطلاح قال الآمدي:«المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم»[٨].

وقال الطوفي«باب المناسبة وباب المصالح المرسلة واحد، لأن المصلحة مضمون المناسب، والمناسب متضمن للمصلحة»[٩]. فمن الحديث عن المناسب وحقيقته وأقسامه ومراتبه نشأ علم المقاصد، بقضه وقضيضه »[١٠]وقد وردت المناسبة في كتب الحنابلة مرتبطة بالمقاصد نورد بعض النقول : عندما ذكر **القاضي أبو يعلى** مسألة:«طريق الإلحاق بالعلة المنصوصة» قال: «وإما يستفيد المكلف معرفة الوجه بالمصلحة ليعمل عليه» وقال في مسألة:«العلة القاصرة» قال:«وأما العلة المنصوص عليها، فإنه يحمل

---

[١] الاجتهاد المقاصدي (٤٨/١)، نظرية المقاصد الريسوني (٢١).
[٢] تعليل الأحكام الشلبي (١٣٦)، السبب عند الأصوليين عبد العزيز الربيعة (١٦/٢).
[٣] شرح مختصر الروضة (٣٨٦/٣)، شفاء الغليل الغزالي (٦١٣).
[٤] كشف الأسرار للبخاري (٤٧/١)، البحر المحيط الزركشي (١١٩/٥).
[٥] شفاء الغليل (٢٠-٢١)، أصول الفقه أبو النور زهير (٦١/٤).
[٦] السبب عند الأصوليين (١٥٢/١)، وينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٦٦-٦٧).
[٧] المصباح المنير، الفيومي، (٦٠٢/٢)، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وجماعة، (٩١٦/٢).
[٨] الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٠/٣)، ولها تعاريف أخرى ينظر: مقاصد الشريعة للفيومي (١٤٤).
[٩] المرجع السابق (٣٨٥/٣).
(١٠) وينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٧٠-٧١).

الأمر فيها على أنها بيان لعلة المصلحة التي لأجلها أبيح أو حظر، وعلل المصالح لا تعلم بالاستخراج، وإنما تُعلم بالتوقيف، وكلامنا في العلة التي تستخرج من علل الأحكام، وليست بمتعدية».وقال:«العلة هي المعنى الجالب للحكم»[١] قال:«والعلة منطوق بها، ومجتهد فيها، فالمنطوق ما دل كلام صاحب الشريعة عليها. وأما المجتهد فيها، فمثل سائر العلل المستنبطة، وطريق ثبوتها: التأثير، أو شهادة الأصول»[٢]ثم جاء بعده **الخطيب البغدادي** فقال بنحو تعريف القاضي للعلة وبتقسيم العلة[٣] وقال:«اعلم أن العلة شرعية كما أن الحكم شرعي والذي يدل على صحة العلة شيئان: أصل واستنباط،..[٤]**وقال أبو الخطاب:** «لا فائدة في معرفة العلة إلا لتعرف المصلحة فيها، وإذا عرف المصلحة لزمه العمل عليها أين وجدت».وقال:«فإن قيل: المنصوص عليها بيان لعلة المصلحة التي لأجلها أباح الشرع وحظر، وعلل المصالح لا يعلمها إلا صاحب الشرع.. قلنا: جعل الشرع علة المصلحة قاصرة غير متعدية والعلل يجوز أن تكون قاصرة ومتعدية»[٥]. وقال: «ودليل آخر: أنه لا يخلو أن تكون العلة أمارة على الحكم، أو وجه المصلحة، فإن كانت أمارة فالأمارة لا تفسد بكونها خاصة أو عامة كسائر الأدلة، وإن كانت المصلحة، فالعلة القاصرة إذا قامت عليها أمارة غلب على ظننا أنها وجه المصلحة كالمتعدية سواء». وقال:«إذا دلت دلالة صحيحة على كون الوصف علة، قضينا بأنه وجه المصلحة..» [٦]**وقال ابن عقيل:** «إذا قلت أن الخمر محرم كونه مشتداً أو مسكراً كان قولاً صحيحاً، وهذا ما يسميه الفقهاء: التأثير وعدم التأثير وبلغة الأصوليين له شهادة ولا شهادة له وبلغة الخراسانيون: لا إخالة له – أي مناسبة –»[٧]. وقال:«فإنه لو كان هذا مانعاً من القياس فيهما، لكان مانعاً من القياس في جميع الأحكام؛ لأنها مبنية على المصالح»[٨]. وقال:«ولأن المصالح في الشرعيات لا تتعلق بما تميل إليه الطباع، وتحصل به الرخصة، والاتساع، بل مبناها على ما هو

---

[١] العدة (١/١٧٥-١٧٩).
[٢] العدة (١/١٨٢).
[٣] الفقيه والمتفقه (١/٥١٣).
[٤] المرجع السابق (١/٥١٤-٥٢٠).
[٥] المرجع السابق (٤/٦٢).
[٦] التمهيد في أصول الفقه (٤/٦٥-٦٦).
[٧] الواضح (١/٣٣٠).
[٨] المرجع السابق (٥/٣٤٦).

الأنفع لهم والأصلح»[١]ثم **جاء ابن قدامة** ففصل القول في المناسبة وعلاقتها بالمقاصد أكثر ممن كان قبله فقال:«إثبات العلة بالمناسبة: وهو أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسباً ومعناه: أن يكون في إثبات الحكم عقيبة مصلحة: فمتى كان إثبات الحكم عقيب الوصف مصلحة فيكون مناسباً»[٢]. وقال:«فإذا رأينا الحكم مفضياً إلى مصلحة في محل، غلب على ظننا أنه قصد بإثبات الحكم تحصيل تلك المصلحة، فيعلل الوصف المشتمل عليها»[٣] ثم قسم المناسب من حيث تأثيره وعدمه إلى مؤثر وملائم وغريب[٤].

وأما آل تيمية في المسودة: في مسألة «لا يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص، فأما العلة المنصوص عليها فيحمل الأمر على أنها بيان لعلة المصلحة التي لأجلها أبيح أو حظر وعلل المصالح لا تعلم بالاستخراج، وإنما تعلم بالتوقيف.. فقد فرق القاضي بين علل المصالح وعلل الأحكام وكأنه أراد بعلل المصالح الحكم وهذا يقتضي أنه لا يقول بالمناسب الغريب»[٥].وأيضاً:«وإن علم تأثير الوصف في الحكم الأصل بالاستنباط وكان الوصف مناسباً فأما أن يعلم تأثيره أو لا يعلم فالأول هو المناسب المؤثر والملائم، والثاني هو الغريب.. وحقيقة الأمر أن المثبت بالقياس إن كان هو الحكم فقط فهو المنصوص وإن كان الحكم وعلة الأصل فهو المؤثر وأما الغريب فإثبات بمجرد المناسبة غير المؤثرة»[٦]**وابن تيمية** « يعتبر المقاصد مسلكاً من مسالك تعرف العلة واستنباطها من نصوص الشارع، فهي تمثل العدل والميزان الذي يلحق الشيء بنظيره، وهذا ما يسمى بالحكمة والمناسبة التي تشتمل على جلب المصلحة ودرء المفسدة، فلا يقتصر ابن تيمية على التعليل بالعلة التي هي الوصف الظاهر الملائم المنضبط، بل يعلل بمقصد العلة وغايتها وهو المناسبة والحكمة، ما دام في ذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة، التي ترجع إلى جلب المصالح وتعطيل المفاسد، وبذلك تلتقي الحكمة الوصف الظاهر المنضبط الملائم »[٧]**وقال ابن القيم:**«تأمل أبواب الشريعة

---

[١] المرجع السابق (٣٨٨/٥).
[٢] روضة الناظر وجنة المناظر (٢٠٨/٢).
[٣] المرجع السابق (٢٠٩/٢).
[٤] المرجع السابق (٢١٠/٢).
[٥] المسودة (٤١١-٤١٢).
[٦] المسودة (٤٠٨).
[٧] ينظر: ابن تيمية لأبي زهرة (٣٩٧-٣٩٨)، ابن تيمية محمد موسى (١٨٤-١٨٦)، وينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٤١٨).

ووسائلها وغاياتها كيف تجدها مشحونة بالحكم المقصودة، والغايات الحميدة التي شرعت لأجلها»[١]. وقال: «ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة، والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضائها لأحكامها»[٢] والشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعاً من ترتيب الحكم، بل هذه قاعدة الشريعة[٣]. **وقال الطوفي:** قد اختلف في تعريف المناسبة، واستقصاء القول فيه من المهمات لأن عليه مدار الشريعة، بل مدار الوجود، إذ لا موجود إلا هو وفق المناسبة العقلية، لكن أنواع المناسبة تتفاوت في العموم والخصوص، والخفاء والظهور، فما خفيت عنا مناسبته، سمي تعبداً، وما ظهرت مناسبته سمي معللاً، فقولنا: المناسب ما تتوقع المصلحة عقيبه، أي إذا وجد أو سمع، أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سبباً مفضياً إلى مصلحة من المصالح لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف وهو معنى قولي -لرابط عقلي-[٤] ثم تحدث عن أقسام المناسب في التأثير وقال: «فسائر أقسام المناسب ملائمة بهذا الاعتبار؛ إذ هي موافقة لجنس مراعاة الشرع للمصالح المناسبة»[٥]،**وأما ابن مفلح** فقد صرح ووضح تعريف المناسبة والمناسب فقال:«المناسبة ويرادفها: الإخالة، وتخريج المناط: وهو تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص ولا غيره، والمناسب: وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً من شرع الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة»[٦]. وقال في مسألة:«إذا اشتمل الوصف على مصلحة ومفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية فهل تتخرم مناسبته للحكم.. فقال لا مناسبة مع مفسدة مساوية؛ ولهذا ينسب العقلاء الساعي في تحصيل مثل هذه المصلحة إلى السفه»[٧] وقال:«المراد به المصلحة التي في المناسبة لا مصلحة مستقلة بتحقيقها، فالمانع أخل بمناسبة المصلحة، فليس الانتفاء محالاً على

---

[١] شفاء العليل (٣٢٠).
[٢] أعلام الموقعين (١٥٣/١).
[٣] المرجع السابق (٥٤/٢).
[٤] شرح مختصر الروضة (٣٨٢/٣).
[٥] المرجع السابق (٣٩٣/٣).
[٦] أصول ابن مفلح (١٢٧٩/٣).
[٧] أصول ابن مفلح (١٢٨٤/٣).

المفسدة مع المناسبة لفوات شرطها»[١]ثم جاء بعد هؤلاء **الفتوحي** فحدد المناسبة وذكر بوضوح فقال:«الرابع من مسالك العلة المناسبة ويقال الإخالة والمناسب أن يكون في إثبات الحكم عقبه مصلحة وزيد لرابط ما عقلي – أي إذا وجد أو سمع: أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سبباً مفضياً إلى مصلحة من المصالح لرابط عقلي»[٢]. وقال: « فكذلك الوصف المناسب هنا لا بد أن يكون بينه وبين ما يناسبه من المصلحة رابط عقلي وهو كون الوصف صالحاً للإفضاء إلى تلك المصلحة»[٣].وبنحو ما ذكر الطوفي والفتوحي ذكر **ابن بدران**[٤].

المطلب الثاني: المصلحة المرسلة:

« **المصلحة لغة:** الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، كالمنفعة لفظاً ومعنى [٥].

واصطلاحاً: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[٦].وعليه، فإنه يتبين من قول الغزالي السابق أن المقاصد والمصالح إطلاقان لمسمى واحد، إذ المصالح كل ما يتضمن حفظ المقاصد ويدفع الفساد عنها »[٧].

والحق أن المذاهب كلها تعمل بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة، كما أوضحه القرافي في التنقيح[٨].– قال الإمام أحمد: «الوصي بمنزل الأب، يبيع إذا رأى صلاحاً»[٩]. قال صالح: مسجد يحول من مكان إلى مكان؟ قال: «إذا كان يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا، وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين، فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا»[١٠].وظهرت أثناء **تطبيقات أبي يعلى**

---

[١] المرجع السابق (١٢٨٥/٣).

[٢] الكوكب المنير (١٥٣/٤).

[٣] المرجع السابق (١٥٤/٤).

[٤] نزهة الخاطر العاطر (٣٢٦).

[٥] ابن منظور، لسان العرب، (٢٤٧٩/٤)، حسين حامد، نظرية المصلحة، (٤).

[٦] الغزالي المستصفى، (٤٨١/٢-٤٨٢).

(٧) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٧٢).

[٨] ينظر: مذكر أصول الفقه للشنقيطي (١٧٠)، أصول الفقه لأبي زهرة (٢٧١).

(٩) ينظر: مسائل الكوسج، رقم المسألة (٣٠٦٨).

(١٠) مسائل صالح: رقم المسألة (١٢٧٣)، قال المرداوي: «ونقل صالح: يجوز نقل المسجد؛ لمصلحة الناس، وهو من المفردات» الإنصاف (١٠١/٧)، وينظر: الفروع (٣٨٥/٧).

وأبو الخطاب وكلامه عن المصلحة[١]؛ قال **البغدادي:** «ولأن الشرع لم يوضع على العادة وإنما وضع على حسب المصلحة»[٢] وقال: «وما قارب هذه الألفاظ حسب السؤال وما توجبه المصلحة، وتقتضيه الحال، وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقه أن يفتي بما له فيه تأول[٣]، **قال ابن عقيل:** وقد يكون التعبد لله بالفعل على جهة الوجوب هو المصلحة، كما يكون التعبد له ندباً هو المصلحة، وقد يكون من المصلحة جعل ما هو له ندب علينا فرضاً، وجعل ما هو عليه فرض علينا ندباً، وقد تكون المصلحة جعل ما عليه ندب لنا مباحاً، لا واجباً ولا ندباً، أو علينا محظوراً، كما ذكر في اختلاف التعبدات في حق المكلفين بحسب أحوالهم»[٤]. وقال **أبو الخطاب:** «الاستدلال بالعلة أو الأمارة هو المصلحة»[٥]. ثم جاء **ابن قدامة:** ووضح المصالح المرسلة أكثر من سابقيه وبين أنها الأصل الرابع من الأصول المختلف فيها وعرفها بأنها جلب المنفعة، أو دفع المضرة، وقسمها ثلاثاً ما شهد له الشرع بالاعتبار، وما شهد له بالبطلان، وما لم يشهد له بالاعتبار أو البطلان. وعلى ثلاثة أضرب. ما يقع في رتبة الحاجيات، ما يقع في رتبة التحسينات، ما يقع في رتبة الضروريات، وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها وهي خمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال[٦]. ثم بين آراء العلماء في المصالح المرسلة: فذهب مالك، وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة؛ لأنا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع والصحيح: أن ذلك ليس بحجة؛ لأن الشرع لم يحافظ على المصلحة بهذا الطريق[٧].قال **أبو البركات:**«والمصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها». قاله ابن الباقلاني وجماعة. وأشار على قول أبي الخطاب:«أن الاستدلال بالعلة أو الإمارة هو المصالح»[٨].أما **ابن تيمية** « فقد عد المصالح المرسلة طريقاً من طرق الأحكام ؛لأن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على البيضاء ليلها

---

[١] ينظر: العدة (٢/٣٩٧-٤٢١-٤٢٢)، التمهيد (٣/٤٣).
[٢] الفقيه والمتفقه (١/٣١٠).
[٣] الفقيه والمتفقه (٢/٤٠٧).
[٤] الواضح في أصول الفقه (٤/١٦٠).
[٥] التمهيد (٣/٤٣٠)، (٢/٢٦٨).
[٦] روضة الناظر (١/٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١).
[٧] المرجع السابق (١/٤٨٤).
[٨] المسودة (١/٤٥٠).

كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدنيا والدين ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة[1].**وابن القيم** حينما عد أصول فتاوى الإمام أحمد –رحمه الله– لم يذكر المصالح المرسلة منها، ولكننا حينما نقرأ في كثير من كتبه تجده يذكر المصالح، وأن الشريعة جاءت لتحقيقها، وهو من مجتهدي الحنابلة، وأئمتهم.والذين يكتبون عن المصالح لدى الحنابلة يستدلون بكلامه فيها على أن الحنابلة يقولون بها.ومن كلامه في ذلك: فإن الشريعة مبناها وأساسها الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها[2].ثم جاء **الطوفي:** فجاء بكلام طويل عن المصالح المرسلة، فعرفها وقسمها بنحو ما قسمها ابن قدامة[3]، وقال فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها. وهي كما ذكر جلب نفع أو دفع ضرر؛ لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر، وإن شئت، قلت: بحصول الملائم، واندفاع المنافي[4]. **وابن مفلح:** قال سبقت في المسلك الرابع «إثبات العلة بالمناسبة» وأنكرها متأخروا أصحابنا، وقال ابن برهان:«الحق ما قال الشافعي إن لاءمت أصلاً كلياً أو جزئياً قلنا بها وإلا فلا» وذكر **أبو الخطاب** في تقسيم أدلة الشرع أن الاستنباط: قياس، واستدلال بأمارة أو علة، وبشهادة الأصول، قال بعض أصحابنا: الاستدلال بأمارة أو علة هو المصالح، وأنكر بعض أصحابنا مذهباً ثالثاً فيها[5].**أما الفتوحي:** فعندما تحدث عن المناسبة وأقسامها. [6] قال :واحتج من اعتبرها بأنا قد علمنا أنها من مقاصد الشرع بأدلة كثيرة لا حصر لها في الكتاب، والسنة، وقرائن الأحوال، والأمارات[7]. وسموها مصلحة مرسلة ولم

---

[1] ابن تيمية، القواعد النورانية، (١٣٤)، مجموع الفتاوى (٤٨٣/٧)، (٢٨٢/١٠)، (٢٨٨/١٤)، (٤٩٢/١٧)، (٢٥٣/١٩)، ينظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان (٤٦٢/١).

[2] إعلام الموقعين (١٤/٣).

[3] شرح مختصر الروضة (٢٠٤/٣-٢٠٦).

[4] المرجع السابق.

[5] أصول ابن مفلح (١٤٦٧/٤).

[6] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٦٩/٤).

[7] المرجع السابق (١٧٠/٤).

يسموها قياساً؛ لأن القياس يرجع إلى أصل معين بخلاف هذه المصلحة فإنها لا ترجع إلى أصل معين، بل رأينا أن الشرع اعتبرها في مواضع من الشريعة فاعتبرناها حيث وجدت؛ لعلمنا أن جنسها مقصود له، وبأن الرسل ما بعثوا إلا لتحصيل مصالح العباد فيعلم ذلك بالاستقراء فمهما وجدنا[١] مصلحة غلب الظن أنها مطلوبة للشرع فنعتبرها؛ لأن الظن مناط العمل ثم جاء **ابن بدران:** فعرفها وذكر تقسيمها وأمثلة عليها وحجيتها بنحو ما سبق[٢] وفرق بينها وبين القياس بمثل ما سبقه الفتوحي[٣] وذكر رأي الطوفي وأنها حجة[٤].

المطلب الثالث: سد الذرائع:

سد الذرائع: لغة: السد من سد الثلة وهي الفرجة: ردَمها وأصلحها ووثقها[٥]، الذريعة: الوسيلة والسبب إلى الشيء[٦]. وفي الاصطلاح: هذا المركب لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها[٧]. وظهرت تطبيقات الإمام أحمد على سد الذرائع[٨] في فتاويه منها : قال عبدالله لأبيه: فإن تزوج امرأة مسلمة –في دار حرب–؟ قال: «لا يعجبني أن يتزوج أيضاً مسلمة، إلا أن يجهد فيتزوج إن خاف الزنا، ولا يطلب الولد»[٩]. وقد بين ابن القيم رحمه الله المقاصد من هذا النهي حيث قال: «إن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب وخاف على نفسه الزنا عزل عن امرأته، نص عليه أحمد؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً»[١٠].قال **ابن عقيل:** ما يسميه الفقهاء بالذرائع، ويسميه أهل الجدل: أنه المستحيل في العقل أو الشرع مثل منع تزويج المسلم بالأمة الكافرة لئلا

---

(١) المرجع السابق (١٧١/٤).

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد (٢٩٢)، نزهة الخاطر العاطر (٣٤٠/١).

(٣) المرجع السابق (٢٩٥)، المرجع السابق (٣٤٤/١).

(٤) المدخل إلى مذهب أحمد (٢٦٦)، المرجع السابق (٣٤٥/١).

(٥) المصباح المنير (٢٨٢/٤).

(٦) لسان العرب (٣٦/٥).

(٧) مقاصد الشريعة لابن عاشور (١١٦).

(٨) مسائل عبدالله، رقم المسألة (٩٤١)، مسائل صالح، رقم المسألة (٣٧٤)، المغني (٢٩٣/٩)، وينظر: الإنصاف (١٤/٨ – ١٥).

(٩) مسائل عبدالله، رقم المسألة (٩٤١)، قال ابن قدامة: «فإن غلبت عليه الشهوة، أبيح له نكاح مسلمة؛ لأنها حال ضرورة، ويعزل عنها، كي لا تأتي بولد. ولا يتزوج منهم؛ لأن امرأته إذا كانت منهم، غلبته على ولدها، فيتبعها على دينها» المغني (٢٩٣/٩).

(١٠) إغاثة اللهفان (٣٦٦/١).

يؤدي إلى استرقاق الكافر ولد المسلم، وذكر أمثلة ثم قال والاعتراض على هذا من وجهين:**أحدهما:** أن الشريعة كما حسمت المضار أثبتت جواز التوصل إلى الأغراض وإسقاط العقوبات بالشبهات وتملك الكافر المسلم حكماً جائز غير ممنوع منه شرعاً بدليل الإرث.**الثاني:** أن يقال أن ما ذكرتموه يفضي إلى ما احترزتم عنه، ويقرر الوجوه التي تحصل منها الذريعة في الأمثلة التي ذكرها[1].أما **ابن قدامة:** فحينما تحدث في مقدمة الكتاب ذكر أن الله تولى عباده من أول الأمر بالعناية والتوجيه، وبيان المنهج الذي يسيروا عليه، وأن الشريعة تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، وأن العلماء المجتهدين هم الذين يستطيعوا أن يفتوا في الوقائع التي ليس فيها نص، على ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها، وذكر أمثلة من فتاوى الصحابة مبنية على الأصول وعلى الحكم بالمآل، وسد الذرائع وكلها من قواعد الأصول[2].قال **ابن تيمية:** «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء، عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهرة أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً، كإفضاء شرب الخمر إلى السكر فهذا ليس من هذا الباب لأنا نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فساداً، بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه، أو لكونها مفضية إلى فساد بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة، وهي مفضية إلى ضرر أكثر منه فتحرم، فإن كان ذلك الفاسد فعل محظور سميت ذريعة، وإلا سميت سبباً ومقتضياً»[3] ثم جاء **ابن القيم:** ويعد أكثر من تكلم في سد الذرائع، فبعد أن بين أن العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات، بين معنى الذرائع وقال: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، وبعد أن قرر وجوب سد الذرائع في الجملة، واستدل على ذلك بتسعة وتسعين دليلاً، قال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف: فإنه أمر ونهي [4].وقال **الطوفي:**« ومن مذهبنا أيضاً سد الذرائع، وهو قول أصحابنا بإبطال الحِيل، ولذلك أنكر المتأخرون منهم على أبي الخطاب ومن

---

[1] الواضح (٧٧/٢).
[2] روضة الناظر (١٢/١).
[3] بيان الدليل (٣٥١).
[4] إعلام الموقعين (١٤٧/٣-١٧١).

تابعه عقد باب في كتاب الطلاق يتضمن الحيلة على تخليص الحالف من يمينه في بعض الصور، وجعلوه من بعض الحيل الباطلة وهي التوصل إلى المحرم بسبب مباح، وقد صنف شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية -رحمه الله-، كتاباً بناه على بطلان نكاح المحلل، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل، وبين بطلانها على وجه لا مزيد عليه»[1].أما **ابن مفلح:** فحينما تحدث عن المناسبة، والمقصود من شرع الحكم ذكر ما ذكر ابن عقيل في الواضح ما يسميه الفقهاء بالذرائع[2].وذكر **الفتوحي:** أن الذرائع أي شيء من الأفعال أو الأقوال ظاهرة مباح، ويتوصل به إلى محرم، ومعنى سدها: المنع من فعلها لتحريمه[3].وذكر **ابن بدران:** ما ذكر الفتوحي من التعريف وزاد، ومعناه عند القائل به يرجع إلى إبطال الحيل ونقل كلام الطوفي السابق حول إنكار المتأخرين على أبي الخطاب وما صنفه ابن تيمية ثم قال:«قلت وقد سلك مسلكه صاحبه ابن القيم مع كتابه إعلام الموقعين فشن الغارة على الحيل وأهلها، وكذلك ابن قدامة في المغني والحيل كلها محرمة ولا تجوز»[4].

المطلب الرابع: الاستحسان:

« في اللغة: من استحسن الشيء، أي عده حسناً، ضد الاستقباح[5].وفي الاصطلاح: ذكر الغزالي ثلاث تعريفات له: **الأول:** ما يستحسنه المجتهد بعقله. وهذا لا يصح. **الثاني:** دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عليه. **الثالث:** العدول بحكم المسألة عن نظائرها، بدليل خاص[6].ومن تطبيقات الإمام أحمد على الاستحسان[7] في فتاويه : قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني: «استحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء يصلى به حتى يُحدث، أو يجد الماء»[8].وجه الاستحسان أنه لما كان من أنواع الاستحسان العدول عن مقتضى قياس جلي إلى ما يقتضيه

---

[1] شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣).

[2] أصول ابن مفلح (١٢٨٣/٢).

[3] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

[4] المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران (٢٩٦).

[5] لسان العرب لابن منظور (٨٧٩/٢)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢١٤/٤).

[6] ينظر: التعريفات الأخرى: أصول السرخسي (١٨٩/٢)، كشف الأسرار (٢٤٠٥/٤)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٣١/٤)، الموافقات للشاطبي (٢٠٥/٤-٢١٠)، الاعتصام (١٣٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٧٥٧/٦).

(٧) المسودة (٤٥١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٣٦).

(٨) العدة (١٦٠٤/٥)، التمهيد (٨٧/٤).

قياس خفي لمعنى قد ينقدح في ذهن المجتهد فإن الإمام أحمد رحمه الله عدل عن القياس الجلي وهو قياس التيمم على الوضوء في أنه يصلى به حتى يُحدث إلى قياس خفي وهو إلحاقه بأصحاب الأعذار مثل المستحاضة التي تتوضأ لكل صلاة أو العدول عن القياس إلى قاعدة، والقاعدة هنا أن الرخصة تقدر بقدرها وتتجدد بتجدد موجبها.**ذكر القاضي أبو يعلى:** أن أحمد أطلق القول بالاستحسان في مسائل، وذكر منها: قوله في رواية صالح في المضارب، إذا خالف المضارب، فاشترى غير ما أمره به صاحب المال: إن الربح لصاحب المال، وللمضارب أجرة مثله، ما لم يحط الربح بأجرة مثله. وقال: كنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت[١]. وقال أخيراً: قد بينا أن الاستحسان قول بحجة، وأنه أولى القياسين، إلا أنهم سموه استحساناً، ليفصلوا بهذه التسمية بينه وبين ما لم يكن معدولاً إليه، لكونه أولى مما عدل إليه عنه، فإن قيل: فإذا كان الاستحسان أقوى الدليلين، فيجب أن يكون مذهبكم كله استحساناً، لأن كل مسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فإنه قد ذهبتم فيه إلى أقوى الدليلين عندكم. قيل: الاستحسان أقوى الدليلين في حكمنا بصحة كل واحد من الدليلين، والمسائل التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء لا نحكم بصحة أدلة مخالفنا، بل نعتقد فسادها. فلهذا لم يطلق اسم الاستحسان على جميع ذلك[٢].**وأبو الخطاب:** فصل القول في الاستحسان بذكر التسمية، والحد، والمعنى، وإبطال ما تستحسنه النفس بلا دليل وكل واحدة ذكر لها فصلاً، وذكر أراء العلماء والردود عليهم والنقد لبعض التعريفات، وخلص إلى أن معناه: أن بعض الأمارات قد تكون أقوى من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس[٣].ذكر الخلاف في حد الاستحسان، وقال عن معناه: إن بعض الأمارات قد تكون أقوى من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس، وهذا راجع إلى تخصيص العلة. ثم ذكر أن استحسان النفس بغير دليل لا يليق بأهل العلم[٤].**أما ابن عقيل:** فقد عرفه في اللغة والاصطلاح ومراد الفقهاء بالرأي والاعتقاد: أن يعتقد ويرى أن هذا الحكم في الشرع حسن، فإذا كان الدليل شرعياً فهو صحيح[٥].وقسم

---

[١] لعل المراد: ثم استحسنت أن يكون الربح بينهما، ولعل معنى العبارة السابقة: «ما لم يحط الربح بأجرة مثله»: ما لم يكن الربح أقل من أجرة المثل، فيكون حينئذ بينهما.

[٢] العدة (٥/١٦٠٤-١٦٠٧-١٦٠٩-١٦١٠).

[٣] التمهيد في أصول الفقه (٤/٩٦).

[٤] التمهيد في أصول الفقه (٤/٩٦).

[٥] الواضح (٢/١٠٠).

الاستحسان إلى ثلاثة أقسام، فقال: في ذلك: وجملة ذلك أنه ثلاثة أقسام:أحدها: ترك القياس لدليل أقوى منه، فهذا نقول به، وهو صحيح. والثاني: ترك القياس لغير دليل، فهذا لا يجوز لأحد أن يذهب إليه، لأنه مجرد هوى النفس واستحسانها. والثالث: ترك القياس للعرف والعادة، فها هنا يتصور الخلاف. ثم استدل على أن القياس لا يترك للعرف والعادة، لأنه أقوى منهما[١].**أبو البركات:** وأبو البركات في «المسودة» يختار: أن الاستحسان هو ترك القياس الجلي لدليل أقوى منه، سواء أكان نصاً، أم قول صحابي [٢].وأما **ابن تيمية:** فجاء بمؤلف مستقل أسماه «قاعدة في الاستحسان» وقال فيه: أما الاستحسان فمن معانيه أنه مخالفة القياس لدليل وقد يراد به غير ذلك[٣].وقال «من طرد القياس الذي انعقد في نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح، أفسد كثيراً من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه»[٤]. وابن تيمية يرى الاستحسان بمفهومه، فيه ضبط لأصول الفقه الكلية المطردة المنعكسة، ويجعل أصول الشريعة ومقاصدها جارية على أصول ثابتة متوازنة ومنضبطة لا تناقض فيها[٥]

ابن قدامة: والموفق رحمه الله في «الروضة» عرف الاستحسان وقال القول بالاستحسان مذهب أحمد –رحمه الله–، وهو أن نترك حكماً إلى حكم هو أولى منه، وهذا مما لا ينكر. وإن اختلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى[٦].**وابن القيم:** وخلاصة ما ذكر أن المجتهد يستطيع فهم المقصود من الشارع عند غياب النص الصحيح من خلال إدراكه وحكمه على قصد المتكلم ويؤكد هذا بقوله:«التدين بالشرائع يقتضي الاستحسان والاستقباح، والشرائع إنما جاءت بتكميل الفطر وتقريرها، فما كان من الفطرة مستحسناً جاءت الشريعة باستحسانه، وما كان مستقيماً جاءت الشريعة باستقباحه»[٧].**الطوفي:** والطوفي في كتابه «شرح مختصر الروضة» تكلم على الاستحسان على طريقة الأصوليين، تعريفاً وتقسيماً

---

[١] المرجع السابق (١٠٦/٢-١٠٨-١٠٩-١١٥).
[٢] ينظر: المسودة (٤٥١ – ٤٥٤).
[٣] قاعدة في الاستحسان (٤٧).
[٤] القواعد النورانية (١٥٥).
[٥] للمزيد ينظر: أصول السرخسي (١٩٢/٢)، الموافقات (٢٠٦/٤).
[٦] روضة الناظرين (٤٧٣/١).
[٧] مفتاح دار السعادة (٤١٨/٢) وينظر إعلام الموقعين (١٨٩/١)

واستدلالاً[١].أما **ابن مفلح:** فقال الاستحسان ترك قياس لقياس أقوى منه، وقيل عدول عن حكم، والدليل إلى العادة لمصلحة الناس، كشرب الماء من السقاء قلنا: ومستنده فعله زمنه ﷺ[٢]. وتبين من كلام ابن مفلح علاقة الاستحسان بالمصلحة وأنها هي.**الفتوحي:** والفتوحي ذكر الاستحسان وعرفه بنحو تعريف من سبقه، ونقل عن ابن مفلح قول أحمد به في مواضع، وأشار إلى ما روي عن أحمد في إنكاره، وأنه قال: الحنفية تقول: نستحسن هذا وندع القياس، فتدع ما تزعمه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه. وذكر قول القاضي على هذه الرواية، وقول أبي الخطاب: بأنه أنكر ما لا دليل عليه. وأن معنى: أذهب إلى ما جاء ولا أقيس، أي: أترك القياس بالخبر، وهو الاستحسان بالدليل[٣].**ابن بدران:** وابن بدران في «المدخل» لم يزد على ما تقدم من كتب الحنابلة[٤] وغيرهم. قال: «وأنت إذا تأملت الاستحسان المنسوب إلى أحمد ترى معناه تقديم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه ومثل هذا يجب العمل به؛ لأن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع وما كونه أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي وفي عادات الناس العمل به فهذا لا يقل به أحمد ولا غيره بل يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي سواء أكان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً»[٥]. وقال:«أعلم أن قول الفقهاء هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس أو خارج عن القياس ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي»[٦].

---

[١] شرح مختصر الروضة (٣/٢٠١-٢٠٢).
[٢] أصول ابن مفلح (٤/١٤٦٤ – ١٤٦٥).
[٣] شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٧-٤٢٨-٤٣٠-٤٣٣).
[٤] نزهة الخاطر العاطر (١/٣٣٦ – ٣٤٤).
[٥] المدخل إلى مذهب أحمد (٢٩١-٢٩٢-٢٩٣).
[٦] المرجع السابق (٣١٣).

المبحث الرابع
التطبيقات المقاصدية عند الحنابلة

المطلب الأول: التطبيقات في العبادات:

١- طواف الحائض:

الذي عليه مذهب الحنابلة[١] أنه لا يصح طواف الحائض مطلقاً، ولا يجزيها إن طافت؛ سواء كانت مضطرة أو لم تكن، وسواء كانت تعلم أو لا تعلم بناء على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، فلا يجزئ بدونها، وهو أيضاً قول مالك[٢] والشافعي[٣].ومع ذلك صحح المتأخرين من الحنابلة طوافها، ولا شيء عليها، ولكنهم قيدوه بحال الاضطرار فقط، وإلا فالأصل أنه لا يصح طوافها بلا عذر وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة، والشيخ ابن عثيمين[٤]، فالمرأة القادمة من بعيد حاضت في أيام الحج فأمرها دائر بين إما أن ترجع لأهلها، وإما طوافها مع الحيض قال ابن تيمية: «أنه في هذه الأزمان التي يتعذر فيها إقامة الركب؛ لأجلب الحيض لا يخلو حال المرأة من ثمانية أقسام» ثم ذكرها وكلها فيها ضرر ومفسدة ومشقة فتفعل المرأة ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط، والواجبات، فتطوف بالبيت وهي حائض إذا لم يمكنها إلا ذلك للضرورة[٥]، فإنها قد لا تستطيع السفر إما لمشقة التكاليف، أو لعدم المحرم، وقد لا يبقى معها المحرم في مكة وفي هذا خوف من تركها بمفردها وقد تكون فقيرة لا نفقة معها تكفيها أو أرغمت على السفر مع القافلة التي جاءت معها في وقتها المحدد وهذا القول لا يسع الناس إلا هو، لموافقة الأصول الشرعية، والقواعد الفقهية، ورفع الحرج ودرء المفاسد وجلب المصالح وهل المقاصد إلا ذلك لتفويج الحجاج، أو تخشى أن تمنع من الحج إلا بعد خمس سنوات وكلها أعذار مسوغة للعمل بالمقاصد.

---

[١] الإنصاف (٣٦٩/٢)، الإقناع (٩٩/١)، منتهى الإرادات (٣٣/١)، معونة أولي النهى (٤١٥/١)، كشاف القناع (٣٨/٢).
[٢] ينظر: المدونة (٤٩٣/١)، المعونة (١٨٢/١).
[٣] ينظر: الأم (١٩٨/٢)، المجموع (٣٥٦/٢).
[٤] فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٧٨/٢)، اللجنة الدائمة (٢٤٩/١٠)، الشرح الممتع (٣٣٢/١).
[٥] الشرح الممتع (٣٣٢/١).

المطلب الثاني: المعاملات المالية:

صور من الحيل الممنوعة:

من صور الحيل التي منعها ابن تيمية –رحمه الله– في المعاملات المالية ما يلي:

١- الاحتيال على إسقاط حق الشريك في الشفعة، وذلك كأن يكون ثمن المبيع ألفاً، فيتفق البائع مع المشتري على عقده بألفين، ثم يقبض منه تسعمائة، ويصارفه عن الألف ومائة بعشرة دنانير، فيتعذر على الشفيع الأخذ.

فهذه حيلة مناقضة لمقصود الشارع، ومضادة له في حكمه؛ لأن مقصود الشارع تكميل العقار للشريك؛ ليزول عنه ضرر الشركة والقسمة[١].

وبناء على هذا أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– بعض المعاملات المشتملة على ربا الفضل؛ مراعياً الحاجة، وترجح المصلحة فيها. وكل هذا راجع إلى إعمال المقاصد.

[١] ينظر: إقامة الدليل (١٨٢/٦)، مجموع الفتاوى (٣٨٦/٣٠).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١- المقاصد له طوران: طور التأسيس، والتنظير، والتأصيل قد تكلم فيه الأوائل ولم يبق إلا مسائل يسيرة تحتاج تأصيل، وطور التطبيق على الأبواب الفقهية حسب ما تم تأصيله وهو ضيق إلا في باب المعاملات.

٢- أن الحنابلة وإن لم يعرفوا بالتقعيد والتأصيل في علم المقاصد ولم يكن لهم كتب فيها، إلا أنهم عرفوا بالتطبيق.

٣- ذكر كثير من الباحثين المعاصرين أنهم لم يجدوا تعريف عند السابقين، والصحيح أن أول من عرفها الرازي في كتابه الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل.

٤- تبين من خلال فتاوى الإمام أحمد إشارته للمقاصد باعتماده على المصلحة الاستحسان، سد الذرائع، الحاجة.كما أن من مظان المقاصد الاستحسان، المصلحة المرسلة، المناسبة، سد الذرائع كذلك نجدها في الحديث عن التكليف وشروطه، والاستدلال، والاستقراء وكذلك قواعد الفقه كما فعل الفتوحي.

٥- رأينا عند ذكر مصطلح المناسبة كيف أنه لم يتضح عند أبي يعلى، والخطيب البغدادي، وأبوالخطاب وكانوا يذكرونه ضمناً عند ذكر « العلة القاصرة »، وأنه بدأ يتضح قليلاً عند ابن عقيل حينما ذكر « التأثير وعدمه » وقوله « لا إخاله أي مناسبة » ولما جاء ابن قدامة فصل القول في المناسبة، وعلاقتها بالمقاصد أكثر ممن كان قبله وذكر أقسام المناسب وتعريفها. وعند ابن تيمية وابن القيم والطوفي والفتوحي اكتملت الصورة حتى إن الطوفي قال « الرابع من مسالك العلة المناسبة » وذكر تعريفها. ثم كرر القول ابن بدران وبنحو ما ذكر الطوفي والفتوحي ذكر.

٦- وعند ذكر مصطلح المصالح المرسلة بدأت عند أبي يعلى وأبوالخطاب على هيئة تطبيقات فقهية، وذكرها البغدادي،وابن عقيل إشارات وإلماحات كقول أبوالخطاب « الاستدلال بالعلة هو المصلحة » حتى جاء ابن قدامة وبين أنها الأصل الرابع من الأدلة المختلف فيها ثم جاء ابن تيمية فعد المصالح طريقاً من طرق الأحكام وفصل القول

فيها بما يغني إعادته هنا، وكذلك ابن القيم، والطوفي عُـرف بكلامـه حـول تقـديم المصلحة على النص وما ذكره من « المناسبات المصلحية » والفتوحي فصلها أكثـر من سابقيه وأعاد لاحقيه نفس قوله وكلامه.

ثانياً: التوصيات:

١- حث طلبة الدراسات العليا على بحث الموضوعات التـي تتعلـق بالمقاصـد عنـد الحنابلة وتبين تأصيلهم لهذا المصطلح كما أنهم عرفوا بالتطبيق فلا بـد أن يظهـر الجانب التأصيلي لديهم.

٢- أوصي كذلك بالتوسط بالأخذ بالمقاصد وإنزالها منزلها كما كان يوصي ابن تيمية – رحمه الله– بذلك.

المراجع والمصادر

١- الإجهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣- إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق: سامي الأثري، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤- إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، يعقوب الباحسين، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٥- أصول الجصاص [الفصول في الأصول]، الجصاص، وزارة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦- أصول الفقه ابن مفلح الحنبلي، تحقيق فهد السدحان، العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧- أصول مذهب أحمد عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحقيق: عبد القادر، دار الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٩- البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق عبد العظيم، دار الوفا، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٠- تعليل الأحكام، الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ.

١١- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكوذاني، تحقيق: محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢- رسالة الطوفي، تحقيق: أحمد السابع، دار المصرية اللبنانية، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٤- شرح تنقيح الفصول القرافي، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة، ط١، ١٣٩٣م.

١٥- شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٦- شفاء الغليل، الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.

١٧- الطرق الحكمية، ابن القيم، تحقيق: محمد غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
١٨- الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد، سليمان الرحيلي، دار الميراث النبوي، ١٤٣٧هـ.
١٩- العدة في أصول الفقه، أبي يعلى، تحقيق: علي المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٠- علم مقاصد الشارع، الربيعة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢١- الفروق، القرافي، عالم الكتب، ط١، ٢٠١٠م.
٢٢- الفقيه والمتفقه، البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٣- قاعدة في الاستحسان، ابن تيمية، تحقيق: محمد شمس، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤٢٢هـ.
٢٤- قواعد الأحكام في مصارح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: الحكمي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٥- القواعد النورانية، ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
٢٦- القواعد للمقري، تحقيق: الداوودي، طبعة دار الأمان، الرباط، ٢٠١٢هـ.
٢٧- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، الرازي، تحقيق: أحمد السقا، دار إنجيل، بيروت.
٢٨- كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي عبد العزيز الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٩- مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: ابن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣٠- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، الفتوحي، تحقيق: محمد زحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣١- المدخل المفصل، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، تحقق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠١٠م.
٣٣- مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٤- المستصفى، للغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٣٥- المسودة، أبو البركات، أبو المحاسن، وشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة السادسة، ١٤٣٦هـ.
٣٧- مقاصد الشريعة عند ابن القيم، سميح الجندي.
٣٨- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، بدوي، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩م.
٣٩- مقاصد الشريعة عند العلامة السعدي، جميل زريوا، دار التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
٤٠- الموافقات للشاطبي، دار ابن عثمان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤١- نزهة الخاطر العاطر، ابن بدران، دار الحديث، بيروت، مكتبة الهدى، الإمارات، ١٩٩١م.